

Distr.: General  
14 July 2020  
Arabic  
Original: English



الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكي، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل للقرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) وبيانه الرئاسي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/PRST/2019/15)،

وإنه يشير إلى قراراته 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2467 (2019) و 2493 (2019) بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى جميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإنه يشير كذلك إلى قراراته 1265 (1999) و 1674 (2006) و 1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإنه يشير إلى قراراته 1645 (2005) و 2282 (2016) و 2413 (2018) بشأن هيكل بناء السلام، وإلى بيانات رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 و S/PRST/2015/2، وبشأن بناء السلام والحفاظ عليه S/PRST/2016/12،



**وإن يشير أيضا** إلى قراراته بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القرارات 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2354 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وإلى بياني رئيسه S/PRST/2015/11 و S/PRST/2020/5،

**وإن يؤكد من جديد** أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ ومساندة الأجيال المقبلة في مواجهة ويلات الحرب، والتشديد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساواة الحميدة وحفظ السلام وبنائه والحفاظ عليه،

**وإن يعيد تأكيد** المساهمة الهامة والإيجابية التي يمكن أن يقدمها الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن ومنع نشوب النزاعات وحلها، وباعتبار تلك المساهمة من الجوانب الرئيسية لاستدامة وشمول ونجاح جهود حفظ السلام وبنائه،

**وإن يدرك** أن جيل شباب اليوم هو أكثر أجيال الشباب عددا في تاريخ العالم، وأن الشباب غالبا ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

**وإن يلاحظ** أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الأشخاص المتراوح أعمارهم بين 18 و 29 عاما، وإن يلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعاريف متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب الوارد في قراري الجمعية العامة A/RES/50/81 و A/RES/56/117،

**وإن يضع في اعتباره** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

**وإن يعرب عن القلق** لأن الشباب من المدنيين يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، ولأن عرقلة حصول الشباب على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية تؤثر تأثيرا خطيرا على تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

**وإن يسلم** بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل السلام الدائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائدا ديمغرافيا فريدا يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي إذا اتبعت سياسات تشمل الجميع،

**وإن يسلم** بأن حماية جميع الشباب، ولا سيما الشابات واللاجئات والشباب المشردين داخليا في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع ومشاركتهم في عمليات السلام، يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وينبغي أن يكونا عنصرا هاما في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام،

**وإن يؤكد أهمية** الأخذ بنهج شامل في بناء السلام والحفاظ عليه، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية في جميع مراحل النزاع،

**وإن يؤكد من جديد** المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفذة لبناء السلام والحفاظ عليه وعن الدفع بها وتوجيهها وأن شمول الجميع، بطرق منها كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للشباب دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من

الأراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام من أجل كفالة مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع،

**وإن يكرر تأكيد** الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الشباب بوصفهم صُنَاع تغيير في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب،

**وإن يعترف** بأنه لا تزال هناك تحديات أساسية قائمة، بما في ذلك الحواجز الهيكلية التي تحد من مشاركة الشباب، ولا سيما الشابات، وقدرتهم على التأثير في صنع القرار، وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعدم كفاية الاستثمار في تيسير الإدماج، ولا سيما من خلال التعليم الجيد،

**وإن يسلم** بأهمية الذكرى السنوية الخامسة للقرار 2250 (2015)، والذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000)، واستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وبدء عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد أهداف التنمية المستدامة، التي تتيح جميعها فرصة رئيسية لإبراز الدور القيّم الذي يؤديه الشباب ولمنحهم صوتاً أقوى ومراعاة وجهات نظرهم في تشكيل العالم ومستقبله،

**وإن يعترف** بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

**وإن يسلم** بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمع المدني الأهلي، والشباب، والمرأة، وبنائة السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، ووسائل الإعلام، والقيادات الثقافية والتربوية والدينية، في جهود بناء السلام والحفاظ عليه، بوسائل منها زيادة الوعي بتهديدات الإرهاب والتصدي لها بصورة فعالة،

**وإن يحيط علماً مع التقدير** باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب 2030 الصادرة عن الأمين العام التي توفر خريطة طريق لمنظومة الأمم المتحدة، تشمل أولوية محددة لبناء السلام وبناء القدرة على الصمود، وتتماشى مباشرة مع القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018)،

**وإن يسلم** بالتحديات التي يواجهها الشباب، ولا سيما الشابات، والتي تعرضهن لخطر من نوع خاص، بما في ذلك أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف، **وإن يشدد** على أن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر له أهمية حاسمة لمشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع مراحل عمليات السلام نظراً لما لها من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإن يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع أثناء تعافيه وفي وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد النزاع من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

**وإن يؤكد من جديد** الحق في التعليم وإسهامه في تحقيق السلام والأمن، وإن يسلم كذلك بأن الاستثمار في تعميم التعليم والتدريب الشاملين للجميع استثمار مهم على صعيد السياسة العامة يمكن أن تقوم به الدول لكفالة تنمية قدرات الشباب عاجلاً وأجلاً، وإن يكرر التأكيد على أن إتاحة التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف، النظامي منه وغير النظامي، عامل هام يمكن الشباب من اكتساب المهارات النافعة وبنيتهم قدراتهم،

**وإن يحيط علماً** بالتقرير الأول للأمين العام المؤرخ 2 آذار/مارس 2020 (S/2020/167)، وبالتوصيات الواردة فيه، **وإن يلاحظ** الدراسة المرحلية المستقلة بشأن الشباب والسلام والأمن، "السلام المقفود"،

1 - **يُهيّب** جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الجامع للشباب من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها، فضلاً عن بناء السلام، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، وأن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب، اعترافاً بأن تهميش الشباب ليس في مصلحة بناء السلام المستدام؛

2 - **يؤكد من جديد** التزام الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، وبضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، والحفاظ على نزاهة المؤسسات الساهرة على سيادة القانون؛ وتعزيز بيئة تمكينية وآمنة للشباب العاملين في مجال السلام والأمن، بوسائل منها حماية الحيز المدني والسياسي وإدانة خطاب الكراهية والتحرش على العنف؛

3 - **يحث** جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، وعلى الامتثال بدقة لالتزاماتها التي يقضي بها القانون الدولي، بموجب موثيق منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977؛

4 - **يحث كذلك** الدول الأعضاء على حماية الشباب من العنف في النزاعات المسلحة، ويحث جميع الأطراف على إنهاء جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني فضلاً عن الاتجار بالبشر؛

5 - **يحث** الدول الأعضاء على تيسير تهيئة بيئة شاملة للجميع وآمنة وتمكينية ومراعية للمنظور الجنساني، يتم فيها الاعتراف بالفاعلين الشباب، بمن فيهم الذين ينتمون إلى خلفيات مختلفة، وتوفير الدعم والحماية الكافيين لهم من أجل تنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي والقيام بعملهم بشكل مستقل ودون تدخل لا مبرر له، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وعلى إجراء تحقيقات وافية ونزيهة في التهديدات والتحرش والعنف ضدهم، لضمان تقديم الجناة إلى العدالة؛

6 - **يُهيّب أيضاً** بالدول الأعضاء أن يمتثل كلّ منها لالتزاماته فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويدعوها كذلك إلى أن تحقق وتقاضي المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب؛

7 - **يؤكد** أهمية إتاحة الفرص للشباب لتعزيز قدرتهم على مقاومة نزعة التطرف المفضي إلى العنف والتجنيد في صفوف الإرهابيين عن طريق وضع سياسات من أجل الشباب، مع الامتثال في الوقت ذاته للالتزامات ذات الصلة التي يقضي بها القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الناجحة لمكافحة الإرهاب؛

8 - **يشدد** على أهمية وضع سياسات للشباب من شأنها أن تساهم إيجابياً في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛

9 - **يقهر** بأن الفضاء الرقمي بأنواعه يتيح فرصاً مبتكرة للمشاركة في الحوار والمساءلة وتحقيق الشفافية في صنع القرار، بما في ذلك في السياقات المتأثرة بالنزاعات، ويقر في الوقت نفسه بأن أوجه

عدم المساواة فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيا لا تزال واسعة الانتشار، وأن الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يمكن استخدامها لنشر المعلومات المضللة والأيديولوجيات الإرهابية وفي تهديد الناشطين الشباب والاعتداء عليهم، معرباً عن القلق من زيادة استخدام الإرهابيين ومناصرهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات في أغراض إرهابية، ويشجع الدول الأعضاء على أن تعمل بصورة تعاونية على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للقيام بأعمال إرهابية، وعلى أن تحترم في سياق ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتثل للالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي؛

10 - **يقهر** بأن مشاركة الشباب المجدية في التخطيط والاستجابة في المجال الإنساني أمر أساسي لتحسين فعالية المساعدة الإنسانية وبأن الشباب يضطلعون بدور فريد في تعزيز القدرات الوطنية والمحلية والمجتمعية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع للتأهب والتصدي لنوازل الطقس والكوارث الطبيعية المتزايدة التواتر، ولتحديات الصحة العمومية التي تؤثر على حياة الشباب ومستقبلهم، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، ويشجع في هذا الصدد، الدول الأعضاء على دعم وإدماج الشباب في عمليات صنع القرارات المتعلقة بهذه الأمور؛

11 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تعافي الناجين الشباب من النزاعات المسلحة جسدياً ونفسانياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بمن فيهم ذوو الإعاقة والناجون من العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات، من خلال توفير جملة أمور منها إمكانية الحصول على التعليم الجيد والدعم الاجتماعي - الاقتصادي وتطوير المهارات، مثل التدريب المهني، من أجل استئناف الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛

12 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تحمي المؤسسات التعليمية لإبقائها أماكن خالية من العنف بجميع أشكاله، وأن تضمن انفتاح هذه المؤسسات أمام الشباب كافة، بمن فيهم الشباب المهمشون، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإعمال حق الشباب في التعليم على قدم المساواة؛

13 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتشجيع المشاركة المجدية للشباب في إعادة بناء المناطق التي دمرتها النزاعات، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً وضحايا الحرب، وتعزيز السلام والمصالحة وإعادة الإعمار؛

14 - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للشباب وتيسير مشاركتهم البناءة، بوسائل منها خرائط الطريق المحلية والوطنية والإقليمية المكرسة للشباب والسلام والأمن، مع توفير الموارد الكافية، من خلال عملية تشاركية، ولا سيما مع الشباب ومنظمات الشباب، والسعي الدؤوب لتنفيذها، بسبل منها الرصد والتقييم والتنسيق مع الشباب؛

15 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام للنهوض بخطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن وزيادة مشاركتها في دعم بُناة السلام الشباب وتضمين مناقشاتها ومشورتها سبل إشراك الشباب بصورة مجدية في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه، مؤكداً من جديد مبدأه المتمثل في المسؤولية والقيادة الوطنيتين في مجال بناء السلام، **ويشجع** لجنة بناء السلام على مواصلة دعم الدور الهام الذي يؤديه الشباب في بناء السلام ودعم مشاركة المنظمات التي يقودها

الشباب وآرائها، في جهود التخطيط وتحقيق الاستقرار في مجالي بناء السلام والحفاظ عليه، ومواصلة توجيه انتباه مجلس الأمن إلى ملاحظاتها ومشورتها، حسب الاقتضاء؛

16 - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إلى تنسيق وزيادة مشاركتها في تنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) وهذا القرار، بطرق منها إقامة شراكة شاملة مع الشباب وكفالة توافر قدرات مكرسة فيما يتعلق بالشباب والسلام والأمن؛ ويشجع، في هذا الصدد، مكتب مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب على تشجيع تنسيق أنشطة الشباب والسلام والأمن وتحقيق اتساقها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتزامن مع تتبع تنفيذ هذا القرار فضلا عن القرارين 2250 و 2419؛

17 - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في زيادة التمويل، حسب الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، بما في ذلك تيسير توافر الموارد للمنظمات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب؛

18 - **يعرب** عن اعتزاه، عند الاقتضاء، مواصلة دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، فضلا عن بناء السلام الشباب، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس عند النظر في أحوال تخص بلدانا بعينها وعند تناول مجالات مواضيعية ذات صلة، وعقد اجتماعات تفاعلية وشاملة للجميع مع الشباب المحليين والمنظمات التي يقودها الشباب وبناء السلام الشباب، في الميدان أثناء بعثات المجلس؛

19 - **يسلم** بدور مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب ومكتبها، وبعمل كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمقررين، والمبعوثين الخاصين، وممثلي الأمين العام، والمنسقين المقيمين في تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، تمشيا مع الركائز الخمس التي حددها القرار 2250، وهي المشاركة والحماية والوقاية وفك الارتباط وإعادة الإدماج، والشراكات، وذلك بطرق منها كفالة تمام الاعتراف بالدور الأساسي للشباب في النهوض بالسلام والأمن ودعم ذلك الدور، **ويشجعهم** على مواصلة تحسين التنسيق والتفاعل فيما يتعلق بدور الشباب واحتياجاتهم أثناء النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية؛

20 - **يطلب** إلى الأمين العام ومبعوثيه الخاصين إدراج آراء الشباب في المناقشات ذات الصلة في مجالات صون السلام والأمن وبناء السلام والحفاظ عليه، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشباب على جميع مستويات صنع القرار، مع إيلاء عناية خاصة لإدماج الشباب، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع؛

21 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفر التوجيه لجميع بعثات حفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، **ويحث** جميع بعثات حفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة على وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة بالسياق بشأن الشباب والسلام والأمن، مع مراعاة ولاية كل منها؛

22 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع توجيهات مخصصة بشأن حماية الشباب، بمن فيهم العاملون مع الأمم المتحدة في سياق السلام والأمن، وفي إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة المشترك الجديد بشأن الحماية؛

- 23 - **يشجع** الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية على وضع آليات داخلية في منظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق مشاركة الشباب في أعمال الأمم المتحدة ومضاعفة جهودهم لتحسين بناء القدرات والتوجيه التقني، وإدماج خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن في وثائق الأمم المتحدة الاستراتيجية والتخطيطية، وفي تحليلات النزاعات والأطر والمبادرات وأدوات التوجيه، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بسبل منها تعيين جهات تنسيق من الشباب، بالاستفادة من الموارد البشرية القائمة، من أجل تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن في إطار ولاية كل منها؛
- 24 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، وتوصيات ذات صلة، بشأن المسائل المتعلقة بالشباب في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك بشأن التقدم المحرز نحو مشاركة الشباب في عمليات السلام، في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات المنتظمة المقدمة إلى المجلس، وأن يدرج بيانات مصنفة ذات صلة بالشباب في إطار الولايات القائمة؛
- 25 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد الموجودة، توافر قدرات وخبرات فنية لإشراك الشباب ومنظمات الشباب في بناء السلام والحفاظ عليه على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، والقيام بأنشطة برنامجية للإسراع بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالشباب والسلام والأمن؛
- 26 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل سنتين عن تنفيذ هذا القرار والقرارين 2250 و 2419؛
- 27 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.